

٢٠١٥ يوليو

دليل موجز لتصاريح الإقامة لمالكي العقارات في اليونان



٢٠١٥ يوليو

دليل موجز لتصاريح الإقامة لمالكي العقارات في اليونان

قدمت الحكومة اليونانية إجراءً للحصول على تصاريح إقامة دائمة، والتي يمكن تجديدها كل خمسة (5) أعوام، لأصحاب العقارات من قبل مواطني البلدان غير الأوروبية، وتحاوز قيمتها 250000 يورو، متخذة بذلك موقفاً ودياً تجاه من يرغبون في امتلاك عقارات في اليونان. يتبع هذا الدليل معلومات عن الشروط المسبقة، والإجراءات والوثائق الداعمة اللازمة للحصول على تصاريح الإقامة هذه. كما يتناول الدليل مواضيع مهمة فيما يتعلق بهذا النوع الجديد من تصاريح الإقامة لملوك العقارات. إذا كنت ترغب في الحصول على مزيد من المعلومات أو توضيحات، يرجى الاتصال بالأمانة العامة للسكان والتضامن الاجتماعي في وزارة الداخلية (هاتف: + ٣٤ ٢١٣ ١٣٦ ٢٢٣ ٣٤، فاكس: ٣٠ - ٣١ - ١٣٩ ١٣٦ ٢٢٣ ٣٤)، البريد الإلكتروني: gmet@ypes.gr.

تنبيه: لقد أخذت جميع التدابير الممكنة لضمان دقة المعلومات الواردة في هذا المستند. ولا تحمل شركة Enterprise Greece المسؤولية بأي حال من الأحوال عن أي معلومات جزئية، أو غير صحيحة، أو غير واضحة درجة في هذه الوثيقة. ولفهم القانون فهماً دقيقاً وكاملأً، ينبغي على القراء الرجوع إلى مستندات القانون ذي الصلة: المادة ١٦١ القانون ٢٠٥/٢٣٦ (الجريدة الحكومية الرسمية، العدد أ)، القرار الوزاري ٢١٢ (الجريدة الحكومية الرسمية، العدد ب) بصيغته المعدلة بموجب القرار الوزاري ٢٠١٣-٥-٢٧/٢٣٩٥ (الجريدة الحكومية الرسمية، العدد ب)، والمادة ٦ القانون ٢٠١٢/٤٤١ (الجريدة الحكومية الرسمية، العدد أ)، يمكن تغيير الإطار القانوني بدون إنذار مسبق.

القسم أ: تصاريح الإقامة في اليونان.

معلومات عامة عن تصاريح الإقامة لأصحاب العقارات في اليونان

تصاريح الإقامة هو عبارة عن أي مستند تصدره السلطات اليونانية، ويُمنح من خلاله مواطني البلدان غير الأوروبية حق الإقامة قانوناً داخل الأراضي اليونانية، وذلك وفقاً للأحكام الإتحاد الأوروبي (اللائحة ٢٠١٣٠/٢٠٣٠ حسب الاقتضاء). وتتاح فئات مختلفة من تصاريح الإقامة، بالإضافة إلى أنواع مختلفة من التصاريح ضمن كل فئة. وتعتمد حقوق العمل على نوع التصريح الصادر. وتقدم طلبات الحصول على تصاريح الإقامة وتجديدها مباشرة إلى البلدية أو السلطة المعنية بالأجانب والهجرة التابعة للسلطة غير المركزية في مكان إقامة مقدم الطلب، بصرف النظر عن أنواع تصاريح إقامة معينة يتم تقديم الطلبات للحصول عليها إلى إدارة سياسة الهجرة أو الأمانة العامة للهجرة التابعة لوزارة الداخلية.



تصاريح الإقامة لأصحاب العقارات والجهة التي تقدم لها.

يعد تصاريح الإقامة لأصحاب العقارات نوعاً جديداً من تصاريح الإقامة، لمواطني البلدان غير الأوروبية الذين دخلوا البلاد بطريقة قانونية بأي نوع من التأشيرات (النوع D أو C) أو الذين يقيمون بطريقة شرعية في البلاد، حتى لو كان تصريح الإقامة لديهم لا يسمح بتغيير نطاق الإقامة الذين حصلوا على تأشيرة إقامة ممتدّة لنفس الغرض. المستفيدون من حق الدخول والإقامة، لفترة خمسة أعوام، هم:

أ) مواطنين في البلدان غير الأوروبية من يملكون عقارات في اليونان، إما ملكية شخصية أو من خلال كيان قانوني يمتلكون فيه جميع أسهم الشركة على أن يكون الحد الأدنى من قيمة العقار ٢٠٠٠٠ يورو؛

ب) مواطنين في البلدان غير الأوروبية من وقعاً اتفاقية مشاركة (عقد إيجار) - لمدة لا تقل عن ١٠ أعوام - للإقامة في فندق أو المساكن السياحية المفروشة في المنتجعات السياحية المتكاملة، بموجب المادة ٨، الفقرة ٢ من القانون ٢٠١٤٠٠/٢٠١٨٠٠ (الجريدة الرسمية العدد ١١٨٠)، على أن يكون الحد الأدنى لتكلفة إيجار ٢٥٠٠٠ يورو؛

ج) مواطنين في البلدان غير الأوروبية من يقيمون بصفة قانونية من خلال تصريح إقامة في اليونان، أو يرغبون في دخول البلاد والإقامة فيها ومنهم لديهم ملكية وحياة كاملتين لأحد العقارات في اليونان وكان قد تم شراؤه قبل سن القانون الحالي ٤٤٦/٢٠١٣، شريطة أن يكون شراء العقار قد تم نظير ٢٥٠٠٠ يورو كحد أدنى أو كانت القيمة السوقية الحالية لعقاراتهم ٢٥٠٠٠ يورو؛

د) مواطنين في البلدان غير الأوروبية الذين يملكون عقاراً ملكية قانونية وكاملة في اليونان، وكان الحد الأدنى من قيمته ٢٥٠٠٠ يورو، وحصلوا عليه من خلال عملية تبرع أو تنازل من أحد الوالدين. وفي هذه الحالة لا يحق إلا لمتلقى التبرع أو تنازل أحد الأبوين ممارسة الحق في تصريح الإقامة.

هـ) مواطنـيـ الـبلـدانـ غـيرـ الأـورـوـبـيـةـ الـذـينـ يـشـتـرـونـ أـرـضاـ أوـ مـسـاحـةـ مـنـ الـأـرـضـ ثـمـ يـبـدـأـونـ فـيـ تـشـيـيدـ مـبـيـنـ،ـ عـلـىـ أـنـ تـكـوـنـ الـقـيـمـةـ الـتـرـاـكـمـيـةـ لـعـلـمـيـةـ الـعـقـارـ،ـ وـفـقـاـ لـلـقـانـونـ ٤١٤٢٥١ـ ٢٠٣٤ـ شـرـاءـ الـأـرـضـ وـالـعـقـدـ لـدـىـ شـرـكـةـ التـعـاـقـدـ ٢٥٠٠٠ـ يـوروـ كـحدـ أـدنـىـ وـمـوـاـطـنـيـ الـبـلـدانـ غـيرـ الـأـورـوـبـيـةـ مـنـ وـقـعـواـ اـنـفـاقـيـةـ مـشارـكـةـ (ـعـقـدـ إـيجـارـ)ـ مـدـتهاـ عـشـرـ أـعـوـامـ،ـ بـمـوجـبـ حـكـمـاتـ الـقـانـونـ ١٩٨٦ـ ١٦٥٢ـ يـمـلـعـ عـدـةـ أـسـوـقـيـةـ لـلـعـقـارـ غـيرـ مـهـمـةـ مـاـ لـمـ تـطـابـقـ الـمـلـغـ بـدـفـعـهـ نـظـيرـ شـرـاءـ الـعـقـارـ بـمـوجـبـ الـعـقـدـ.

ـإـيجـارـ الـمـشـارـكـةـ -ـ وـفـقـاـ لـحـكـمـاتـ الـمـادـةـ ١ـ مـنـ الـقـانـونـ ١٩٨٦ـ ١٦٥٢ـ بـمـنـحـ الـتـازـامـ الـمـؤـجـرـ بـمـنـحـ الـمـسـتـأـجـرـ استـخـدـامـ السـكـنـ السـيـاحـيـ -ـ كـلـ عـامـ طـوـالـ فـتـرـةـ الـمـشـارـكـةـ -ـ وـتـقـدـيمـ الخـدـمـاتـ الـلـازـمـةـ طـوـالـ الفـتـرـةـ الـزـمـنـيـةـ الـمـحـدـدـةـ بـمـوجـبـ الـعـقـدـ،ـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ أـنـ يـدـفـعـ إـيجـارـ الـمـنـفـقـ عـلـىـ هـ.

ـرـ)ـ أـفـرـادـ العـائلـةـ [ـ]ـ مـنـ يـدـخـلـونـ ضـمـنـ مـوـاـطـنـيـ الـبـلـدانـ غـيرـ الـأـورـوـبـيـةـ الـذـينـ أـعـدـهـ

[ـ]ـ يـعـرـفـ أـفـرـادـ العـائلـةـ مـنـ مـوـاـطـنـيـ الـبـلـدانـ غـيرـ الـأـورـوـبـيـةـ الـذـينـ يـدـخـلـونـ الـبـلـدـ بـمـوجـبـ الـقـانـونـ عـلـىـ أـنـهـمـ

ـأـ.ـ الـأـرـوـاجـ/ـ الزـوـجـاتـ.

ـبـ.ـ الـأـخـفـادـ الـمـبـاشـرـينـ لـلـأـرـوـاجـ/ـ الزـوـجـاتـ الـذـينـ تـقـلـ أـعـمـاهـمـ عـنـ ٢١ـ سـنـةـ.

الشروط المسبقة للحصول على تصريح إقامة لأصحاب العقارات في اليونان.

يجب استيفاء الشروط التالية للحصول على تصريح:

- ـأـ)ـ يـحـبـ أـنـ تـعـودـ مـلـكـيـةـ الـعـقـارـاتـ إـلـىـ أـصـحـابـهـاـ وـأـنـ تـكـوـنـ فـيـ حـيـاتـهـمـ.
- ـبـ)ـ بـالـنـسـيـةـ لـحـالـاتـ الـمـلـكـيـةـ الـمـشـرـكـةـ،ـ الـتـيـ تـكـوـنـ فـيـهـاـ قـيـمـةـ الـعـقـارـ ٢٥٠٠٠ـ يـوروـ،ـ لـاـ يـمـنـحـ تـصـرـيـحـ إـقـاـمـةـ إـلـاـ إـذـ كـانـ الـمـلـاـكـ زـوـجـينـ أـصـحـابـ

ـيـحـلـمـلـونـ تـأـشـيـرـةـ إـقـاـمـةـ قـصـيـرـةـ مـنـ يـتـقـمـونـ بـطـلـبـ الـجـوـءـ فـيـ الـبـلـادـ.

ـجـ)ـ إـذـاـ حـصـلـ الـمـالـكـ عـلـىـ الـعـقـارـ مـنـ خـلـالـ كـيـانـ قـانـونـيـ،ـ كـانـ لـإـلـأـنـ يـمـتـلـكـ مـقـدـمـ الـطـلـبـ ١٠٠ـ٪ـ مـنـ أـسـهـمـ الـشـرـكـةـ.

ـدـ)ـ كـمـاـ يـمـنـحـ تـصـرـيـحـ إـقـاـمـةـ فـيـ الـحـالـاتـ الـتـيـ يـمـتـلـكـ فـيـهـاـ مـوـاـطـنـيـ الـبـلـدـ غـيرـ الـأـورـوـبـيـ -ـ سـوـاءـ كـانـ ذـلـكـ مـبـاـشـرـةـ أـوـ عـنـ طـرـيـقـ كـيـانـ قـانـونـيـ -ـ أـكـثـرـ

ـمـنـ عـقـارـ وـاحـدـ بـقـيـمـةـ إـجمـالـيـةـ قـدـرـهـاـ ٢٥٠٠٠ـ يـوروـ عـلـىـ الـأـقـلـ.

ـهـ)ـ فـيـ حـالـةـ رـغـبـةـ مـقـدـمـ الـطـلـبـ فـيـ دـخـولـ الـبـلـدـ بـوـاسـطـةـ تـأـشـيـرـةـ مـنـ النـوـعـ (ـدـ)،ـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـدـمـرـ الـنـيـةـ الـمـوـنـعـةـ لـاـمـتـلـكـ عـقـارـ الـوـثـائـقـ الـيـ

ـتـبـتـ الـقـدـرـةـ الـمـالـيـةـ (ـعـلـىـ سـبـيلـ الـمـثالـ شـهـادـةـ مـنـ أـحـدـ الـمـصـارـفـ الـمـعـتـمـدـةـ ذاتـ الـفـةـ الـأـوـلـ،ـ أـوـ مـؤـسـسـةـ مـالـيـةـ أـخـرـىـ مـعـتـرـفـ بـهــ)،ـ وـالـيـ

ـتـبـتـ وـجـودـ الـحـسـابـاتـ الـمـصـرـفـيـةـ أـوـ غـيرـهـاـ مـنـ الـأـصـوـلـ الـمـنـقـوـلـةـ،ـ مـثـلـ السـنـدـاتـ أـوـ الـأـسـهـمـ،ـ الـتـيـ يـمـكـنـ أـنـ تـغـطـيـ تـكـلـفـ الـاـسـتـثـمـارـ الـذـيـ يـقـدرـ

ـيـعـيـنـ أـنـ يـقـيـقـ الـعـقـارـ فـيـ مـلـكـيـةـ مـقـدـمـ الـطـلـبـ كـلـيـةـ.

مدة تصريح الإقامة لأصحاب العقارات.

ـتـصـرـيـحـ إـقـاـمـةـ هـذـاـ دـائـمـ،ـ وـسـيـكـونـ سـارـيـاـ طـوـالـ حـيـاةـ.ـ إـلـاـ أـنـ حـاـلـ تـصـرـيـحـ إـقـاـمـةـ يـجـبـ عـلـىـهـ تـجـديـدـ كـلـ خـمـسـ (ـ٥ـ)ـ سـنـوـاتـ.

تجديد تصاريح الإقامة لأصحاب العقارات - المدة والشروط المسبقة.

ـيـجـبـ تـجـديـدـ تـصـرـيـحـ إـقـاـمـةـ كـلـ خـمـسـ (ـ٥ـ)ـ سـنـوـاتـ.ـ وـعـلـىـ نـحـوـ أـكـثـرـ تـحـديـدـ،ـ يـجـزـ تـجـديـدـ تصـارـيـحـ إـقـاـمـةـ لـنـفـسـ الـمـدـدـ وـحـسـبـ عـدـدـ الـمـرـاتـ الـتـيـ يـطـلـبـهـاـ مـقـدـمـ الـطـلـبـ.ـ وـلـتـجـديـدـ تـصـرـيـحـ إـقـاـمـةـ،ـ يـعـيـنـ اـسـتـيـفـاءـ الـشـرـوـطـ الـتـالـيـةـ:

•ـ يـعـيـنـ أـنـ يـقـيـقـ الـعـقـارـ فـيـ مـلـكـيـةـ مـقـدـمـ الـطـلـبـ كـلـيـةـ.

•ـ يـجـبـ أـنـ تـكـوـنـ الـعـقـودـ/ـإـيجـارـاتـ ذاتـ الـصـلـةـ مـسـتـمـرـةـ.

ـلـاـ يـعـوقـ النـغـيـبـ عـنـ الـبـلـادـ عـلـىـهـ تـجـديـدـ تـصـرـيـحـ إـقـاـمـةـ.ـ كـمـاـ أـنـ إـعادـةـ بـعـدـ الـعـقـارـ إـلـىـ مـوـاـطـنـيـ دـولـةـ أـخـرـىـ،ـ خـلـالـ فـتـرـةـ سـريـانـ تـصـرـيـحـ إـقـاـمـةـ،ـ لـاـ يـمـنـحـ الـمـالـكـ الـجـدـيدـ الـحـقـ فـيـ الـحـصـولـ عـلـىـ تـصـرـيـحـ إـقـاـمـةـ بـالـإـضـافـةـ إـلـىـ سـحبـ فـورـيـ لـتـصـرـيـحـ إـقـاـمـةـ الـبـاعـ.

[ـ]ـ يـعـرـفـ أـفـرـادـ العـائلـةـ مـنـ مـوـاـطـنـيـ الـبـلـدانـ غـيرـ الـأـورـوـبـيـةـ الـذـينـ يـدـخـلـونـ الـبـلـدـ بـمـوجـبـ الـقـانـونـ عـلـىـ أـنـهـمـ

ـأـ.ـ الـأـرـوـاجـ/ـ الزـوـجـاتـ.

ـبـ.ـ الـأـطـفـالـ غـيرـ الـمـتـزـوجـينـ الـأـخـرـينـ تـحـتـ سـنـ ١٨ـ سـنـ،ـ مـنـ زـوـجـ آـخـرـ أـوـ زـوـجـةـ آـخـرـ،ـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ الـأـطـفـالـ الـذـينـ تـبـيـنـهـمـ،ـ بـشـرـطـ أـنـ يـكـونـ

ـمـقـدـمـ الـطـلـبـ هـوـ الـوـصـيـ الـقـانـونـيـ عـلـيـهـمـ.ـ يـتـمـ إـصـدـارـ تـصـرـيـحـ إـقـاـمـةـ مـسـتـقـلـ لـلـأـطـفـالـ مـوـاـطـنـيـ الـبـلـدانـ غـيرـ الـأـورـوـبـيـةـ الـذـينـ قـبـلـواـ فـيـ الـيـونـانـ بـنـاءـ

ـعـلـىـ شـرـوـطـ وـاحـدـ حـكـمـاتـ الـمـادـةـ ٣٦ـ أـوـ يـوـلـوغـ سـنـ الثـامـنـةـ عـشـرـ.

[ـ]ـ يـعـرـفـ أـفـرـادـ العـائلـةـ مـنـ مـوـاـطـنـيـ الـبـلـدانـ غـيرـ الـأـورـوـبـيـةـ الـذـينـ يـدـخـلـونـ الـبـلـدـ بـمـوجـبـ الـقـانـونـ عـلـىـ أـنـهـمـ

ـأـ.ـ الـأـرـوـاجـ/ـ الزـوـجـاتـ.

ـبـ.ـ الـأـخـفـادـ الـمـبـاشـرـينـ لـلـأـرـوـاجـ/ـ الزـوـجـاتـ الـذـينـ تـقـلـ أـعـمـاهـمـ عـنـ ٢١ـ سـنـةـ.

القسم ب:

إجراءات الإصدار والوثائق الالزمة للحصول على تصريح إقامة لأصحاب العقارات



إجراءات إصدار تصريح إقامة لأصحاب العقارات.

الخطوة الأولى: إصدار تأشيرة دخول إلى الأراضي اليونانية

يجب على الطرف المعنى أن يقدم طلباً للحصول على تأشيرة دخول إلى سلطة القنصلية اليونانية في بلده الأصلي.

الخطوة الثانية: جمع الوثائق الالزمة لإصدار تصريح الإقامة

يجب على مقدمي طلبات الحصول على تصريح إقامة لأصحاب العقارات، بقيمة ٢٠٠٠٠ يورو، تقديم الوثائق التالية:

- سختين لوثيقة الطلب؛
- صورتان ملونتان حديثتان؛
- نسخة معتمدة من جواز سفر ساري أو وثائق سفر معترف بها في اليونان مع تأشيرة الدخول السارية ذات الصلة، حسبما يقتضي الأمر؛
- رسم ينمر دفعه والحصول عليه من خلال نظام «e-paravolo» وفقاً لاحكام القانون ٤٢٥١/٢٠١٤، المادة ١٣٢، ويبلغ هذا الرسم ٥٠٠ يورو لتصاريح الإقامة لمدة تصل إلى خمس سنوات.

وبحسب الحال المحددة، قد يتطلب الأمر تقديم الوثائق التالية بالإضافة إلى تلك المذكورة أعلاه:

١. تصاريح إقامة لمواطني البلدان غير الأوروبية ممن يملكون أو بحوزتهم عقارات في اليونان إما بشكل كلي أو بالاشتراك

- عقد شراء ينص على أن «عقد بيع وشراء العقارات لا يخضع لشروط أو إعفاءات، وتبلغ مبالغ الأسعار الإجمالية ...، وقد تم دفعه بالكامل من خلال شيك مصرفي أو معاملة مصرافية» وإثبات نقل العقد من قبل السجل العقاري المختص. شهادة من وكالة تأمين لتغطية تكاليف العلاج في المستشفى والرعاية الطبية. وللتصديق على أن هذه الحالة مستوفاة ينبغي قبول الأمور التالية:
 - عقود التأمين التي وُقّعت خارج اليونان بشرط أن تنص صراحة على أنها تغطي الطرف المعنى طوال فترة إقامته في اليونان.
 - عقود التأمين التي وُقّعت في اليونان.

٢. تصاريح إقامة لمواطني البلدان غير الأوروبية ممن يملكون عقارات في اليونان عن طريق كيان قانوني، حيث يمتلك مقدم الطلب جميع الأسهم

- عقد شراء ينص على أن «عقد بيع وشراء العقارات لا يخضع لشروط أو إعفاءات، وتبلغ مبالغ الأسعار الإجمالية ...، وقد تم دفعه بالكامل من خلال شيك مصرفي أو من خلال إيداع تحويل بنكي لحساب المستفيد الموجود في بنك في اليونان أو في مؤسسة اعتمادات نقدية تكون خاضعة لإشراف بنك اليونان، ويتم الإعلان عن التفاصيل الخاصة بها بشكل رسمي من خلال الأطراف أمام كاتب العدل الذي يقوم بكتابة العقد وكتابة تلك التفاصيل في العقد». وإثبات نقل العقد من قبل السجل العقاري المختص.
- شهادة من وكالة تأمين لتغطية تكاليف العلاج في المستشفى والرعاية الطبية. وللتصديق على أن هذه الحالة مستوفاة ينبغي قبول الأمور التالية:
 - عقود التأمين التي وُقّعت خارج اليونان بشرط أن تنص صراحة على أنها تغطي الطرف المعنى طوال فترة إقامته في اليونان.
 - عقود التأمين التي وُقّعت في اليونان.

٣. تصاريح إقامة لمواطني البلدان غير الأوروبية ممن لديهم عقد إيجار - لا تقل مدة عن ١٠ أعوام - لإقامة الفنادق أو المساكن السياحية المفروضة في المنتجعات السياحية المتكاملة

- نسخة مصدقة من عقد الإيجار لإقامت الفنادق أو المساكن السياحية المفروضة في المنتجعات السياحية المتكاملة، التي تتبع دفع مبلغ واحد قدره ٢٠٠٠٠ يورو وتتضمن إشارة إلى منح ترخيص العملية ذات الصلة من قبل المنظمة اليونانية للسياحة القومية (GNTO).
- إثبات نقل الملكية من السجل العقاري في المكان الذي تم فيه نقل ملكية عقد الإيجار ذو الصلة
- شهادة من وكالة تأمين لتغطية تكاليف العلاج في المستشفى والرعاية الطبية

٤. تصاريح إقامة لمواطني البلدان غير الأوروبية الذين اشتروا عقارات في اليونان قبل سريان القانون ٤١٤٦/٢٠١٣:

الخطوة الرابعة: الإجراءات المتبعة حتى الإصدار النهائي للتصريح

- إذا كان المبلغ المقدم قبل سريان القانون ٤١٤٦/٢٠١٣ أقل من مائتين وخمسين ألف يورو (٢٥٠٠٠) وكانت القيمة السوقية (المقدمة) الحالية للعقار تتجاوز هذا المبلغ أو تساويه، يجب إرفاق تصديق من الشهر العقاري في الوثائق المقدمة، ينص على أنه «من خلال التحقق من العقد بالرقم لشراء عقار، يمكن الاستنتاج أنه قد تم استيفاء المبلغ بالكامل ذو الصلة بتكلفة العقار، وأنه لم يعد يتضمن أي شروط، أو استثناءات أو مواعيد نهاية، وأن القيمة السوقية (المقدمة) للعقار يوضعها الحالي تعادل مبلغ»
- ويصبح من الضروري أيضًا في هذه الحالة تقديم عقد شراء العقار أو العقارات - على أن تكون قيمته ٢٥٠٠٠ يورو كحد أدنى - وإثبات نقل الملكية من السجل العقاري الذي قُل منه العقد المذكور.

إجراءات تقديم الطلب

5. تصاريح إقامة لمواطني البلدان غير الأوروبية الذين يشترون قطع أرض أو مساحات ويشيدون أحد المباني عليها، ويجب تقديم الوثائق الإضافية التالية:
 - عقد شراء قطعة الأرض أو المساحة -
 - الاتصال بشركة البناء لتأسيس/تجديد المسكن، والذي تم تقديمها لمكتب الضرائب وفقاً للقانون -
 - تصريح بناء باسم مقدم الطلب -
 - فواتير من المتعاقدين وإثباتات الدفع المناظرة -
6. تصاريح إقامة لمواطني البلدان غير الأوروبية من لديهم عقد إيجار مشاركة لا تقل مدته عن عشرة أعوام، لأماكن الإقامة الفندقية أو أماكن الإقامة السياحية المفروضة في المجتمعات السياحية المتكاملة، ويجب تقديم الوثائق الإضافية التالية:
 - عقد المشاركة الذي لا تقل مدته عن عشرة أعوام، والذي ينص على المبلغ المحدد الذي يتم دفعه كل عام.
 - إثبات نقل الملكية من المكتب العقاري المختص
 - تصديق من منظمة السياحة القومية اليونانية يفيد بأنه تم إبلاغها بإبرام عقد إيجار المشاركة هذا.
7. تصاريح إقامة لأفراد العائلة من يعودون ضمن مواطني البلدان غير الأوروبية
 - شهادة من وكالة تأمين لتخفيض تكاليف العلاج في المستشفى والرعاية الطبية، وللتصديق على أن هذه الحالة مستوفاة ينبغي قبول الأمور التالية:
 - عقود التأمين التي وُقّعت خارج اليونان بشرط أن تنص صراحة على أنها تعطي الطرف المعني طوال فترة إقامته في اليونان.
 - عقود التأمين التي وُقّعت في اليونان، شهادة من وكالة تأمين لتخفيض تكاليف العلاج في المستشفى والرعاية الطبية
 - شهادة حديثة للحالة العائلية من السلطات الأجنبية التي تصادق على القرابة العائلية

مراجعة الوثائق

- ستصدر السلطات التي تسلم الطلب تأكيداً بإتمام عملية تقديم الطلب، بشرط تقديم جميع الوثائق الازمة مع هذا الطلب. وسيري هذا التأكيد لمدة عام واحد، وبشكل وثيقة إثبات حتى يتم إصدار تصريح الإقامة..

الإطار الزمني لمعالجة التطبيق

- لا يتأثر صاحب العقار بمدة معالجة طلبه، من لحظة تقديم الطلب إلى السلطات المختصة حتى صدور قرار الأمين العام للسلطة اللامركزية فيما يتعلق بتصريح الإقامة. وبعد تقديم الطلب، يحصل مقدم الطلب إيصالاً يؤكد تقديم الطلب، وهو إيصال يسري لمدة عام واحد.

يعتمد الوقت الازم لمعالجة الطلب على الهيئة التي تم تقديم الطلب إليها، إلا أنه لا يجوز أن يتجاوز شهرين بعد تقديم جميع الوثائق الازمة إلى هذه الهيئة المختصة. يعتمد الوقت الازم لمعالجة الطلب على المنطقة المحددة التي قدم فيها الطلب وكمية الطلبات التي لم يبيت فيها. وقد صدرت تعليمات إلى السلطات لإنفاذ الأولوية لهذا النوع من التطبيق، كما تبذل جميع الجهد لمعالجة الطلبات في غضون شهرين.

الأحكام التي تسري خلال فترة معالجة التطبيق

- يستطيع مواطن البلد غير الأوروبي، الذي قدم طلبًا وحصل على إيصال التأكيد المذكور أعلاه، الإقامة بشكل قانوني في البلد طوال مدة إيصال التأكيد (عام واحد). ويحق لحامل إيصال التأكيد الحصول على فوائد تصريح الإقامة التي قدم طلبًا للحصول عليها. وبالتالي، يمكنه متابعة أي معاملة قانونية ذات صلة بنشاطه الاستثماري، ويمكنه إنجاز معاملات مع جميع السلطات المختصة.

الخطوة الثالثة: تقديم الوثائق

يجب تقديم طلبات تصاريح الإقامة إلى الخدمة الشاملة التابعة لإدارة الهجرة والأجانب في السلطة، حيث يوجد عقار الطرف المعنى. ولمزيد من المعلومات عن حاليك، يرجى الاتصال بمراكز الخدمة الشاملة التابع للسلطة اللامركزية التي يوجد فيها عقارك. يجب تقديم طلبات تصاريح الإقامة إلى القسم ذو الخدمات الشاملة التابع للسلطة اللامركزية في مكان الإقامة أو سلطات البلدية في موقع العقار في الحالات التي لم يتم فيها استكمال عملية نقل الإقامة من قبل سلطات الهجرة والأجانب التابعة للإدارة اللامركزية. ولمزيد من المعلومات عن حاليك، يرجى الاتصال بالبلدية التي يوجد فيها عقارك. وللحصول على قائمة بجميع البلديات والسلطات اللامركزية يرجى الاتصال بوزارة الداخلية من خلال هذا الرابط: <http://www.ypes.gr/en/>

• إصدار القرار

بمجرد تأكيد هيئة الأجانب والهجرة التابعة للسلطة الامريكية من استيفاء الطلب المقدم لجميع الشروط الازمة، ووفقاً لقرار الأمين العام للإدارة الأمريكية، سيتم إصدار تصريح إقامة مدته خمسة أعوام.

إجراءات الحصول على تصاريح إقامة لأفراد العائلة.

وفقاً للمعلومات المذكورة أعلاه، يستطيع مواطني البلدان غير الأوروبيه اصطحاب أفراد عائلياتهم، من سيحصلون على تأشيرة الدخول المناسبة. الأعضاء هم:

أ. الزوج / الزوجة

ب. المعالون المباشرون للزوجين، والذين يكون عمرهم أقل من 21 عاماً.

ج. الأقارب المباشرون للزوجين بشكل تصاعدي.

ويحق لأفراد العائلة اختيار دخول البلاد في وقت لاحق بعد تقديم الطلب، الذي يعتمدون عليه في الحصول على حقوق إقامتهم.

ويصدر لأفراد العائلة المذكورين تصريح إقامة بنفس مدة مقدم الطلب، ولكن هذا الطلب لا يتضمن الحصول على فرص عمل.

ويصدر للأطفال مقدم الطلب - الذين دخلوا البلاد بموجب شروط ومتطلبات تصاريح الإقامة لأصحاب العقارات - تصريح إقامة مستقل عندما يبلغون سن الـ18 وهو تصريح قابل للتتجديد سنوياً إلى أن يبلغوا لإعادة لم شمل العائلة حتى سن 21. بعد ذلك، من الممكن الحصول على تجديد كتصريح إقامة مستقل حتى بلوغهم سن 24، ومن ثم يمكن التجديد أكثر من ذلك وفقاً لقانون الهجرة ذي الصلاة ويمكن عمل تجديدات إضافية وفقاً لقوانين الهجرة.

الوثائق والشهادات الازمة لتجديد تصاريح الإقامة.

يتطلب تجديد تصريح الإقامة وثائق مختلفة تتضمن ما يلي:

في جميع الحالات:

• طلب مملوء

• صورتان ملونتان حديثتان

• نسخة حقيقة معتمدة من جواز سفر ساري أو وثائق سفر معترف بها في اليونان.

• نسخة مصدقة من تصريح الإقامة السابق، في الحالات التي لم يرفق فيها التصريح مع جواز السفر الذي تم تقديمها.

• شهادة من وكالة تأمين لخطية تكاليف العلاج في المستشفى والرعاية الطبية، وللتصديق على أن هذه الحالة مستوفاة ينبغي قبول الأمور التالية:

• عقود التأمين التي وقعت خارج اليونان بشرط أن تنص صراحة على أنها تغطي الطرف المعنى طوال فترة إقامته في اليونان.

• عقود التأمين التي وقعت في اليونان.

وبالإضافة إلى ذلك، وحسب الحالة المعنية، يلزم تقديم المستندات التالية لتجديد تصريح إقامة، شريطة أن يتم شراء العقار الذي تبلغ قيمته 20000 يورو:

1. تجديد تصاريح إقامة لمواطني البلدان غير الأوروبيه من يملكون أو يملكون عقارات في اليونان إما بشكل كلي أو بالاشتراك

• إثبات تحويل الملكية من السجل العقاري المختص

• شهادة من وكالة تأمين لخطية تكاليف العلاج في المستشفى والرعاية الطبية

٢. تجديد تصاريح إقامة لمواطني البلدان غير الأوروبيه من يملكون عقارات في اليونان عن طريق كيان قانوني، حيث يمتلك مقدم الطلب ١٠٪ من الأسهم

• تبقى الملكية تحت حيازة وملكية الطرف المعنى، أو

- يظل عقد الإيجار محل السؤال سارياً.

٣. تجديد تصاريح إقامة لمواطني البلدان غير الأوروبيه من لديهم عقد إيجار - لا تقل مدة عن ١٠ أعوام - المساكن الفندقية أو المساكن السياحية المفروشة في المنتجعات السياحية المتكاملة

- تبقى الملكية تحت حيازة وملكية الطرف المعنى، أو

- يظل عقد الإيجار محل السؤال سارياً.

٤. تجديد تصاريح الإقامة لأفراد العائلة، وفقاً للمادة ٢٠، الحاله ب، الفقره ٤ من القانون ٤٢٥٤/٢٠١٤، ذي الصلة بمواطن البلد غير الأوروبي

• شهادة من وكالة تأمين لخطية تكاليف العلاج في المستشفى والرعاية الطبية

• إعلان من الكفيل يفيد بعدم تغير ظروف العائلة

• نسخة من شهادة الميلاد لأي طفل ولد في اليونان

اللغة المطلوبة للتوثيق - هيئات الترجمة

يجب تقديم المستندات اللازمة لتقديم طلب تصريح إقامة باللغة اليونانية، فيما عدا الوثائق التي تصدرها جهات أجنبية، التي يلزم التصديق عليها. ويوجد نوعان من التصديق:

أ. ختم التصديق للبلدان الأطراف في اتفاقية لاهاي

ب. تصديق من القنصلية

ختتم التصديق: بالنسبة للبلدان المنضمة كأطراف إلى اتفاقية لاهاي، والتي لم تصدر لها اليونان تحذيراً، تقبل الإدارة العامة ختم التصديق الذي تستخدمه السلطة الأجنبية المعنية على المستند الأجنبي.

شهادة من القنصلية: بالنسبة لأي بلدان ليست طرفاً في اتفاقية لاهاي، يجب تقديم شهادة من القنصلية اليونانية في البلد الأصلي.

يمكن إتمام ترجمة المستندات العامة الأجنبية من خلال:

أ. خدمة الترجمة في وزارة الشؤون الخارجية، أو

ب. محامي، ويجب أن يكون عضواً في نقابة المحامين اليونانية، مع شهادة على توقيعه من قبل نقابة المحامين

التكلفة المرتبطة بإجراءات تقديم الطلب لتصريح الإقامة لأصحاب العقارات.

لا تخضع الأطراف المعنية إلا لرسوم التأشيرة، وهي ٧٥ يورو، إلا في الحالات التي تنص فيها الاتفاقيات الثانية على تخفيض الرسوم أو التنازل عنها. تأمين تصريح الإقامة لمدة خمس سنوات بما يعادل مبلغ ٥٠٠ يورو.

القسم ج:

أسئلة وأجوبة



هل من الضروري توكيل محامي لجمع الوثائق؟
لا يوجد شرط قانوني لجمع المستندات وتجهيزها عن طريق محامي. وفي الحالات التي يكون فيها مقدم الطلب من غير متحدث اليونانية و / أو كان موجوداً خارج اليونان، فقد يكون من الأفضل طلب الدعم من ممثل أو وكيل قانوني، لتسهيل الإجراءات.

- من الذي يعد ضمن أفراد العائلة؟**
وفقاً للقانون، أفراد العائلة الذين يعدون ضمن مواطني البلدان غير الأوروبية داخل البلاد هم:
أ. الأزواج/ الزوجات.
ب. الأطفال المباشرين للأزواج/ الزوجات الذين تقل أعمارهم عن 21 سنة. بالإضافة إلى الأطفال غير المتزوجين من هم دون سن الـ18 في حالات الحضانة المشتركة، بما في ذلك الأطفال الذين تم تبنيهم.
ب. ج. الأقارب المباشرون للزوجين بشكل تصاعدي. ر. المتزوجين من هم دون سن الـ18، من الزوج الآخر، بما في ذلك الأطفال الذين تم تبنيهم، على أن يكون مقدم الطلب الوصي القانوني لهم.

هل يمكن للأقارب بشكل تصاعدي (أي والدي ووالد ووالدة زوجي) أو أطفال الدين تزيد أعمارهم عن 18 سنة، اصطحاح (سواء في حالات الاستثمارات الاستراتيجية أو في حالات ملكية العقار في اليونان)، وإدخالهم ضمن حكم العائلة؟ وماذا عن الأطفال الذين يصلون إلى سن الـ18 أثناء سريان تصريح إقامة أبيائهم؟
لا يدرج الآباء أو الأطفال الكبار الأطفال من تزيد أعمارهم عن 21 سنة في الحكم أعلاه، باستثناء الأطفال الأكبر من 21 عاماً. ويتم منح أطفال مواطني الدول الأخرى الذين يتم السماح بدخولهم إلى اليونان بموجب شروط ومتطلبات تصريح الإقامة لملوك العقارات تمرير إقامة لجمع شمل أفراد الأسرة حتى عمر 21. وبعد ذلك، يمكن التجدد في شكل تصريح إقامة مستقل لمدة 3 سنوات حتى بلغوا عمر 24 عاماً، ثم يمكنهم تجديده بعد ذلك وفقاً لتشريع الهجرة ذي الصلة.

هل يحق للشركاء غير المتزوجين الحصول على تصريح إقامة؟
لا يدخل ضمن أفراد العائلة الشركاء غير المتزوجين.

هل يمكنني السفر إلى بلدان أخرى داخل الإتحاد الأوروبي بتصريح الإقامة الخاص بأصحاب العقارات؟ هل هناك أي شروط تتعلق بهذا الأمر؟
نعم، تعتبر تصاريح الإقامة طويلة الأجل صالحة بقدر ما يتعلق الأمر بحرية حركة الشخص في منطقة شنغن. يعد أي مواطن يحمل تأشيرة طويلة الأجل (مثل تصاريح الإقامة الصادرة لأصحاب العقارات، التي أصدرتها إحدى الدول الأعضاء وتكون سارية لمدة عام واحد، قادرًا على السفر إلى الدول الأعضاء الأخرى لما يصل إلى 2 شهر خلال فترة ستة أشهر، بغض النظر عن التفاصيل التي تتطابق على حامل تصريح إقامة، كما يتم منحهم أيضًا الحق في مرات دخول متعددة).

هل يمكن اعتبار تصريح الإقامة تصريح عمل؟ هل أستطيع أن أجوي أو زوجي أو الممثل القانوني لشريكه، أو أطفال العمل في اليونان؟
لا يمكن تصريح الإقامة فرصة لأي نوع من أي أنواع العمل بأي حال من الأحوال. لا يشمل التوظيف، وفقاً للفقرة 36، المادة 2026، من القانون 2014/4201 2005/2386، ممارسة نشاط اقتصادي بصفة مساهمن أو كبير المسؤولين التنفيذيين.
ولا يمنح أفراد العائلة الذين صدر لهم تصريح إقامة بنفس مدة الكفيل حق الحصول إلى سوق العمل.

هل يعطيني تصريح الإقامة الحق في تقديم طلب للحصول على الجنسية؟
لا تؤخذ في هذا الحق غير مضمون في الحقوق التي تسمح بالوصول المباشر إلى إمكانية الحصول على مواطنة دولة اليونان من خلال التجنس؛ بل إنه يمنح حامله بكل بساطة الحق في الحصول على الإقامة لفترة طويلة، مثل إقامة المقيم لفترة طويلة، وهو مؤهل وشرط مطلوب من أجل التجنس. ولن يحصل الشخص على تصريح إقامة لفترة طويلة، يجب أن يتم الوفاء بشروط البندين 89 و 90، لـ 2014/4201.

هل يشتمل مبلغ 250000 يورو ضريبة القيمة المضافة؟ ما هي قيمة الاستثمار الازمة إذا كان مستند البيع / الملكية لا يتضمن اسم كلا الزوجين؟
يشير مبلغ 200000 يورو إلى السعر المبين على العقد. وفي حالات الملكية المشتركة للممتلكات العقارية من قبل الزوجين، يُمنح حق الإقامة لكلا الزوجين.

هل يمكنني الحصول على أكثر من جزء واحد من العقار، بحيث تكون قيمتها الفردية أقل من 250000 يورو، إذا كانت القيمة المجتمعة تعادل 250000 يورو أو أقل من ذلك؟
يحق لك الحصول على حقوق إقامة بصرف النظر عما إذا كنت تمتلك عقار واحد أو أكثر، شريطة أن تساوي قيمتها المجتمعة 250000 يورو أو أكثر من ذلك.

هل يمكنني شراء عقار تجاري أو مجموعة من العقارات أو الأراضي السكنية والتجارية؟
ينص القانون على أن يكون السعر المذكور في العقد 200000 يورو، وهو لا يميز بين العقارات السكنية والتجارية.

هل هناك أي قيود تطبق على سوق العقارات؟ (مثل الموقع، أو المساحة بالأمتار المربعة، أو غيرها من العوامل).

هناك قيود على العقارات الواقعة في المناطق الحدودية.

تجدر الإشارة إلى أن المناطق الحدودية كما تم تعريفها هي محافظات دوديكانيز، وإفروس، وثيسبروشيا، وكاستوريا، وكيلكيس، ولسبوس، وكساندي، وبيروزة، ورودوبى، وساموس، وفلورينا، وخيوس، وجزر فيرا وسكيروس، فضلاً عن مناطق نيفروكى السابقة في المحافظة السابقة لدراما؛ وباجونيوس وكونتيساس في محافظة يوانينا؛ وألموبيا والرها في ولاية بيلا، وسيتيكي في محافظة سيريس. ويمكن أن تطلب البيانات القانونية أو الفردية، التي تتأثر بالقيود المذكورة أعلاه، رفع الحظر عن المناطق الحدودية، بالإضافة إلى تطبيقها، والتي يجب أن تحدد بوضوح الاستخدام المقصود من العقار. ويتحذف قرار رفع الحظر وزير الدفاع، وذلك بعد تقديم طلب.

هل يمكنني السفر في بلدان منطقة شنغن مباشرة، بعد صدور تصريح إقامي، من بلدي، أمر أنه ينبغي علي المجيء أولًا إلى اليونان؟

يمكنك السفر إلى أي بلد في منطقة شنغن ترغب السفر إليها.

ما هو الترتيب المتعلق بحق الحصول على خدمات الصحة والتعليم؟ هل يحق لأطفال حامل تصريح الإقامة الذهاب إلى إحدى المدارس العامة اليونانية؟

يحق لحاملي تصريح الإقامة الحصول على فرص التعليم العام، على غرار فرص مواطني اليونان. فيما يتعلق بحق الحصول على الخدمات الصحية، يجب أن يكون لدى مواطني البلدان غير الأوروبية - من تطبيق عليهم لوائح القانون الساري - تأمين يعطي مصاريف الرعاية الطبية والرعاية الصحية. وللإثبات لهذا الشرط، يتم قبول الوثائق التالية:

- عقود التأمين التي تم توقيتها خارج اليونان والتي تنص صراحة على أنها تغطي مقدم الطلب طوال مدة إقامته في اليونان
- عقود التأمين التي تم توقيتها في اليونان

هل يمكنني شراء سيارة تحمل لوحات رخصة يونانية لاستخدامها في احتياجات النقل في البلاد؟

نعم، وذلك في إطار اللوائح المحددة لوزارة النقل، والتي تطبق على مواطني البلدان غير الأوروبية.

هل يمكنني سحب رهن على الممتلكات للحصول على قرض؟

يمكنك سحب رهن بموجب الممتلكات، كما هو الحال بالنسبة لمواطني اليونان.

هل ينبغي على المشتري إثبات مصدر دخلهم لدى قدرة الاقتصادية؟

يجب إثبات دخل مقدم الطلب من خلال الوثائق التي تثبت قدرته (مثل شهادة معترف بها من مصرف من الدرجة الأولى أو مؤسسة مالية رسمية أو غيرها من المؤسسات المعترف بها لحفظ السندات) وتؤكد وجود حسابات مصرفيّة أو غيرها من الأوراق المالية القابلة للتحويل، ولا سيما الأسهم والسندات. يتم التحقق مما ورد أعلاه عند إصدار تأشيرة نوع (د). في جميع الحالات، وقبل العقد، يتم دفع ثمن العقار عن طريق شيك مصرفي أو من خلال أي طريقة مصرفيّة أخرى.

إذا اشتري 8 مواطنين من بلدان غير أوروبية عقاراً نظير ٢٠٠٠٠٠ يورو، هل يحق لجميع المالكين الحصول على تصريح إقامة؟

نعم، شريطة أن يكون المبلغ الذي يستثمره كل واحد منهم ٢٥٠٠٠ يورو.

ما الذي يحدث في الحالات التي تسجل فيها لأحدهم جنحة في صحيحته الجنائية، سواءً كان ذلك في بلده الأصلي أو في اليونان، أثناء فترة سريان تصريح إقامته؟

يؤدي ذلك الأمر إلى إلغاء تصريح الإقامة.

إذا كان لدى أحدهم تأشيرة طويلة الأجل بلد مختلف في منطقة شنغن، هل ينبغي إلغاء هذه التأشيرة للحصول على تأشيرة الإقامة الممتدّة في اليونان؟

يستطيع مقدم الطلب من خلال تأشيرة شنغن صادرة من بلد مختلف الدخول إلى اليونان وتسوية أمور تتعلق بشراء العقار. وتعد تأشيرة الإقامة الممتدّة ضرورية لإجراءات تقديم الطلب على النحو الذي يحدده القانون الحالي، لذلك من المستحسن حصول مقدمي الطلبات على تأشيرة إقامة ممتدّة.

هل يحق تصريح الإقامة سارياً في حالة نقل / إعادة بيع العقار؟

في حالة نقل (المالكية) العقار، يفقد مواطن البلد غير الأوروبي حقه في الإقامة. وفي حالة بيع العقار، أثناء فترة سريان تصريح الإقامة لمواطن دولة أخرى، يتم منح حق الحصول على تصريح الإقامة للمشتري الجديد بالإضافة إلى سحب تصريح الإقامة في نفس الوقت من البائع.

هل من الممكن تأجير العقار للغير؟

يحق لمواطني البلدان غير الأوروبية الذين يمتلكون عقارات في اليونان تأجير عقاراتهم.



بالتعاون مع

Enterprise Greece
INVEST & TRADE

ENTERPRISE GREECE

109 Vasilisis Sophias Avenue, 115 21 Athens GREECE
Tel.: +30 210 3355700, Fax: +30 210 3242079

www.enterprisegreece.gov.gr